

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

**قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء
إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

**قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء
إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة الأولى:

تلغى المادة التاسعة المعدلة ويحل محلها ما يلى:

يضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:

١- وزارة العدل

- ٢- وزارة شؤون البيشمركة
- ٣- وزارة الداخلية
- ٤- وزارة المالية والاقتصاد
- ٥- وزارة الشروط الطبيعية
- ٦- وزارة الصحة
- ٧- وزارة التربية
- ٨- وزارة الاعمار والاسكان
- ٩- وزارة البلديات والسياحة
- ١٠- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ١١- وزارة التخطيط
- ١٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- ١٣- وزارة الثقافة والشباب
- ١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
- ١٥- وزارة الزراعة والموارد المائية
- ١٦- وزارة التجارة والصناعة
- ١٧- وزارة النقل والاتصالات
- ١٨- وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية
- ١٩- وزارة الكهرباء

المادة الثانية:

لا يعمل باى نص قانونى او قرار يعارض و احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولێر

٥ / گەلاریزان / ٢٧٠٩ ی کوردى
/ ٨ ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية
/ ٢٧ / تشرین الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليل عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة ولأجل خدمة مواطني كورستان شرع هذا القانون.